

تاج العروس من جواهر القاموس

ومن المَجَاز : الطَّلَاقُ بالكسْرِ : الحَلَالُ وهو المُطَلِّقُ الذي لا حَصْرَ عليه .
يُقَالُ : أعطيتُهُ من طَلَّاقٍ مَالِي أَي : من صَفَوهُ وطَيَّبَهُ . وهُوَ لَكَ طَلَّاقًا . وَيُقَالُ
: هذا حلالٌ طَلَّاقٌ وحرامٌ غَلَّاقٌ . وفي الحديث : الخَيْلُ طَلَّاقٌ يَعْنِي أَنَّ الرَّهَانَ
على الخَيْلِ حَلَالٌ . وَيُقَالُ : أنتَ طَلَّاقٌ منه أَي : خَارِجٌ منه . وقيل : بَرِيءٌ .
وطَلَّاقُ الإِبِلِ : ظاهرُ سِياقِهِ أَنَّهُ بالكسْرِ والذي في الصَّحاحِ والعُيُوبِ بالتَّحْرِيكِ
ونصُّهُما - بعدَ ذِكْرِ قَوْلِهِ : عدا طَلَّاقًا أو طَلَّاقِيْن - : والطَّلَاقُ أَيضًا : سِيْرُ
اللَّيْلِ لَوَرْدِ الغُربِ ؛ وهو أن يكون بيْنَهُما أَي : الإِبِلِ وبيْنِ المَاءِ لِيَلْتَأَنَّ .
فَاللَّيْلَةُ الأُولَى الطَّلَاقُ هَكَذَا ضَبَطَاهُ بالتَّحْرِيكِ قَالَا : لأنَّ الرَّاعِي يُخَلِّقُهَا إلى
المَاءِ وَيَتْرُكُهَا مع ذلكَ ترَعَى في سِيْرِهَا فالإِبِلُ بعدَ التَّحْوِيزِ طَوَالِقٌ وفي
اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ قَوَارِبٌ . ونقل أبو عُبَيْدٍ عن أبي زَيْدٍ : أَطْلَقَتُ الإِبِلَ إلى
المَاءِ حَتَّى طَلَّاقَتْ طَلَّاقًا وطَلُّوقًا والاسْمُ الطَّلَاقُ بفتحة اللام . وقال الأصمعي :
طَلَّاقَتِ الإِبِلُ فَهِيَ تَطْلُقُ طَلَّاقًا وذلكَ إذا كان بيْنَهَا وبيْنَ المَاءِ يَوْمَ ما نَ فَاليومِ
الأولِ الطَّلَاقُ والثاني القَرَبُ . وقال : إذا خَلَّى وُجوهَ الإِبِلِ إلى المَاءِ وترَكها
في ذلكَ ترَعَى ليلَتَهُ فَهِيَ ليلَةُ الطَّلَاقِ وإنْ كانتَ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ فَهِيَ ليلَةُ
القَرَبِ وهو السُّوقُ الشَّدِيدُ . وقال غيرُهُ : ليلَةُ الطَّلَاقِ : اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ من
لَيَالِي تَوْجِّهِهَا إلى المَاءِ . وقال ثَعْلَبٌ : إذا كان بيْنَ الإِبِلِ والمَاءِ يَوْمَ ما نَ
فأولُ يومٍ يُطَلَّبُ فِيهِ المَاءُ هو القَرَبُ . والثاني هو الطَّلَاقُ . وقيل : لَيْلَةُ
الطَّلَاقِ : أن يُخَلِّقَ وِجوهَها إلى المَاءِ عِبْرَ الزَّمَانِ بِالْحَدَثِ . قال ابنُ سِيَدِهِ
: ولا يُعْجِبُنِي . والطَّلَاقُ بالتَّحْرِيكِ : المَرَعَى . وقالوا : الطَّلَاقُ : القِتَابُ في
بَعْضِ اللُّغَاتِ ج : أَطْلَاقُ كَسَيْبٍ وأسبابُ قاله ابنُ دُرَيْدٍ . وقال أبو عُبَيْدَةَ : في
البَطْنِ أَطْلَاقٌ واحِدُها طَلَّاقٌ بالتحريك وهو طَرَائِقُ البَطْنِ وقال غيرُهُ : طَلَّاقُ
البَطْنِ : جُودٌ تَهْ والجَمْعُ أَطْلَاقٌ وأنشد : .
تَقادِرُونَ أَطْلَاقًا وقارِبَ خَطْوِهِ ... عن الذُّودِ تَقَرِيبٌ وهنَّ حَبَائِبُهُ قَلْتُ : وهذا
أَيضًا يُخَالِفُ سِياقَ المُصَنِّفِ فَإِنَّ ظاهِرَهُ أن يكون بالكسْرِ وهذا يدلُّكَ على أن
طَلَّاقَ الإِبِلِ بالتَّحْرِيكِ كما صوَّبناهُ فتأمَّل . والطَّلَاقُ : الشُّبْرُمُ نقله ابنُ عبَّادٍ
وضَبَطَهُ بالفتحة أو نبئتُ يُسْتَعْمَلُ في الأصباغِ نقلَهُ ابنُ عبَّادٍ أَيضًا . وقال
الأصمعي : يُقالُ لَصَرَبٍ من الدُّوَاءِ أو نبئتُ : طَلَّاقٌ مُحَرَّكٌ اللَّامِ نقله الأزهرِيُّ .

وقال غيره : هو نبت تُستخرج عُصارَتُهُ فيتطَلَّى به الذين يدخلون النار أو هذا
وهَمُّ أي ما نقله ابنُ عبَّاد والأصمعي . وقال الصاغاني في ابنِ عبَّاد : لم يَعْمَل
الصاحب شيئاً وهو ليسَ بنديت إنما هو من جنس الأجار واللاخاف ولعله سمع
أنَّ الطَّلَقَ يُسمى كوكب الأرض فتوهَّم أنه نبت ولو كان نبتاً لأحرقته النار وهي
لا تحرقه إلا بحديد وهو مُعرَّب تَلَك . والطلَق : النصبُ نقله ابنُ عبَّادِ
وضبطه بالتَّحريك . وفي الأساس : أصبتُ من مالِه طلاقاً أي : نصيباً وهو مجاز
وأصلُه من طَلَقَ الفرس . والطلَق أيضاً : الشَّوطُ الواحدُ في جرِّي الخيل ضبطه
الجوهريِّ والساغاني وابنُ الأثير بالتَّحريك . وقد عدا الفرسُ طلاقاً أو طلاقين
أي : شوَّطاً أو شوَّطين . ولم يُخصَّصْ في التَّهذيبِ بفرسٍ ولا غيره . وفي الحديث :
فرَّعتُ فرسي طلاقاً أو طلاقين . قال ابنُ الأثير : هو بالتَّحريك : الشَّوطُ
والغاية التي يجري إليها الفرسُ . والطلَق بالتَّحريك : قيدٌ من جُلودِ نقله
الجوهريُّ . وفي المُحكَّم : قيدٌ من أدَم قال رؤيةٌ يصفُ حماراً : .
" مُحمِّلٌ أُدرجَ إدراجَ الطَّلَقِ وفُسِّرَ بالحديد الشديد الفتل حتى يقومَ
وقال الراجزُ : .

" عَوْدٌ على عَوْدٍ على عَوْدٍ خَلَقٌ .

" كَأَنَّهَا وَاللَّيْلُ يَرْمِي بِالغَسَقِ .

" مَشَاجِبُ وَفِلاقُ سَقَبِ وَطَلَقُ